

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس



الكلية: الحقوق والعلوم السياسية، القسم: الحقوق

المستوى الدّراسي: السّنة الأولى ليسانس، السّداسي: الأولى

الرّصيد: 4، المعامل: 1، الحجم السّاعي: محاضرتين في الأسبوع (03 ساعات)

اسم ولقب الأستاذ: ذبيح عادل (لمجموعة الأولى، الأفواج من 01 الى 12).

السنة الجامعية: 2022/2021

البريد الإلكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

الدّرس السّابع: البلدية في التّنينم الاداري الجزائري وفقا للقانون رقم 11-10

2- تقديم الموضوع: بعد التطرق لأساليب التّنينم الاداري المركزية واللامركزية من النّاحية النّظرية والمفاهيمية وتم التوصل الى أنّ كافة الدّول الحديثة تمزج وتجمع بين النّظامين في ممارسة الوظيفة الادارية، بالنّظر الى مزاياهما كما تناولنا تطبيقات المركزية الادارية في النّظام الاداري الجزائري، والمتمثلة في الادارة المركزية بمختلف مكوناتها (السلطات الادارية لاتخاذ القرار، الهيئات الاستشارية، السلطات الادارية المستقلة كنوع جديد من الهيئات)، وسنتناول في هذا الموضوع تطبيقات نظام اللامركزية الاقليمية أو المحلية في النّظام الاداري الجزائري، حيث سبقت الاشارة الى أنّ من أهم الأركان التي تقوم عليها اللامركزية الادارية وجود مصالح وحاجات محلية خاصة بإقليم ومنطقة جغرافية معينة تختلف عن الحاجات القومية والوطنية، فيكون سكان ذلك الاقليم أدري بها وأقدر على تلبيتها، لذلك يتم انشاء هيئات مستقلة ومنتخبة منهم ويشاركون في تشكيلها ويساهمون من خلالها في تسيير شؤونهم، عن طريق تقسيم البلاد الى وحدات اقليمية مستقلة عن السّلطة المركزية مع بقاء رقابة واشراف هذه الأخيرة عليها في اطار الرقابة الوصائية وتمثل هذه الوحدات في: الجماعات الاقليمية (المحلية)، حيث أخذت الجزائر بنظام الجماعات الاقليمية كتطبيق لنظام اللامركزية الادارية الاقليمية منذ الاستقلال مع تكييفه والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مرحلة، من خلال توزيع ممارسة الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في العاصمة وهيئات ادارية منتخبة على المستوى المحلي (البلديات والولايات)، تباشر مهامها تحت رقابة واشراف السّلطة المركزية حفاظا على وحدة الدولة واحترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة من طرف الهيئات اللامركزية، حيث يقوم النّظام الاداري اللامركزي في الجزائر على وجود جماعتين اقليميتين (محليتين)، البلدية في القاعدة وتعلوها الولاية، ويمثّل نظام اللامركزية من خلالهما المجلسين المنتخبين المحليين، المتمثلين في كل من المجلس الشّعبي البلدي والمجلس الشّعبي الولائي، وسنتناول في هذا الدّرس النّظام القانوني للبلدية تنظيما واختصاصا، باعتبارها قاعدة اللامركزية في الجزائر، وذلك من خلال القانون ساري المفعول رقم 11-10 المعدّل والمتمّم.

3- المكتسبات القبليّة: حتّى يتمكّن الطّالِب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملماً بالأفكار التّالية:

- *- تعريف القانون الاداري ومحاوره الكبرى،
- *- تعريف التنظيم الاداري،
- *- نظرية الشّخصية المعنوية،
- *- الاطار النّظري للمركزيّة واللامركزيّة،
- *- الاطار القانوني للإدارة المركزيّة في الجزائر.

4- أهداف الدّرس: تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطالب قادرا على:

- *- معرفة التطوّر التّاريخي للتنظيم البلدي في الجزائر بداية من الفترة الاستعمارية الى بعد الاستقلال،
- *- ادراك كفاءات تشكيل وتكوين المجلس الشّعبي البلدي واختصاصاته وسيره وعمله،
- *- معرفة تشكيل الهيئة التّنفيذية للبلدية والنّظام الانتخابي لرئيس م شّ البلدي وصلاحياته وكفاءات انتهاء مهامه)،
- *- التحكّم في مكونات الادارة البلدية ومصالحها، لاسيما دور الأمين العام للبلدية.
- *- معرفة صور ومظاهر الرقابة الادارية الوصائية التي تمارسها السّلطة المركزيّة بواسطة ممثليها (الوالي) على البلدية.

5- أسئلة الدّرس:

أ- الاشكالية الرّئيسية: فيما يتمثّل النّظام القانوني للبلدية في النّظام الاداري الجزائري في ظل القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية؟ وما مدى تجسيدها فعلا للمركزيّة الادارية الاقليمية؟

ب- التّساؤلات الفرعية:

- *- كيف يتم تشكيل المجلس الشّعبي البلدي؟ وماهي اختصاصاته؟
 - *- فيما يتمثّل النّظام الانتخابي لرئيس المجلس الشّعبي البلدي؟ وماهي صلاحياته؟
 - *- ما هو النّظام القانوني للأمين العام للبلدية؟
 - *- فيما يتمثّل الهيكل التّنظيمي للبلدية، وماهي مصالحها وتقسيماتها؟
 - *- ماهي مظاهر وصور الرقابة الوصائية على البلدية؟
- 6- محتوى الدّرس:** تم تقسيم عناصر الدّرس وفق خطة منهجية وشاملة لكل جزئيات الموضوع، وفق الآتي:

أولا- تعريف البلدية وخصائصها

ثانيا- التطوّر التّاريخي للبلدية في الجزائر (المرحلة الاستعمارية، بعد الاستقلال)

ثالثا- هيئات البلدية:

- 1- المجلس الشّعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية (تشكيله، سيره وعمله، اختصاصاته)
 - 2- رئيس المجلس الشّعبي البلدي ونوابه كهيئة تنفيذية للبلدية (انتخابه، اختصاصاته، انتهاء مهامه)
 - 3- الادارة البلدية (الأمين العام للبلدية، تنظيم البلدية، المصالح العمومية البلدية، الملحقات والمندوبيات البلدية)
- رابعا- الرقابة الادارية على البلدية
- خامسا- الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

أولاً- تعريف البلدية وخصائصها: تناولت القوانين النّاطمة للبلدية في الجزائر تعريفها، الّا أنّها اختلفت فيه، حيث اصطبغ كل تعريف بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صدر فيها القانون، ونوجز ذلك فيمايلي:

1- تعريف البلدية: عرفها قانون البلدية لسنة 1967 في المادة 01/01 بأنّها: "الجماعة الإقليمية السّياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية الأساسيّة"¹، ويشير هذا التعريف الى توسّع وكثرة اختصاصات ومهام البلدية التي تنسجم مع النظام الاشتراكي السائد آنذاك، وهو نفس المفهوم الوارد في المادتين 09 من دستور 1963² والمادة 36 من دستور 1976³، في حين تغيّر تعريفها عقب صدور دستور 1989، وتبني نظام سياسي واقتصادي مغاير حيث عرّفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية بأنّها: "الجماعة الإقليمية الأساسيّة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴، كما عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون 10-11 المؤرخ في 27 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بأنّها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"،

المادة 02 ق 10-11: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

المادة 03 ق 10-11: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"⁵.

وأضافت المادة 11 أنّ: "البلدية تشكّل الإطار المؤسّساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري"، كما تشير المادة السادسة من القانون 10-11 الى أنّ: "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"،

ويبلغ عدد البلديات في الجزائر 1541 بلدية وفق القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 المتضمّن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدّل والمتمّم⁶، حيث تخضع لقانون بلدية واحد رغم اختلافها من حيث الاقليم وعدد السكان والامكانيات الاقتصادية والطبيعية.

¹ - أمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر ج د ش، عدد رقم 06 صادرة بتاريخ: 18 جانفي 1968، الملغى.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 بتاريخ: 22 نوفمبر 1976، ج ر ج د ش عدد 94، صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

⁴ - قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، عدد رقم 15 صادرة بتاريخ: 11 أفريل 1990، الملغى.

⁵ - قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج د ش، عدد رقم 37 صادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

⁶ - نصت المادة 3 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد على أن التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد يتكون من : 48 ولاية و1541 بلدية، وقد تم تعديله مؤخرًا بموجب القانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ج ر ج د ش، عدد 78 صادرة بتاريخ: 18 ديسمبر سنة 2019، حيث تم استحداث عشر ولايات جديدة، هي: تيميمون برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، ان قزام، توقرت، جانت، المغير المنيع، ليصبح عدد الولايات 58 ولاية.

ونظرا للدور الهام للبلدية في النظام الاداري الجزائري، من خلال كونها قاعدة اللامركزية وفضاء لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، نصّت عليها كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، وهذا ما ورد في المادة 9 من دستور 1963 وميثاق الجزائر لسنة 1964، والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996، وبدوره تضمنّ التعديل الدستوري لسنة 2020، بعض المبادئ المتعلقة بالبلدية، نذكر منها:

المادة 16: تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني¹.

المادة 17: الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية²، البلدية هي الجماعة القاعدية.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المادة 18: تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المادة 19: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

2- خصائص البلدية: انطلاقا من التعريف القانونية للبلدية نستخلص أنّ لها عدة مميزات، تتمثل في:

أ- جماعة لامركزية: تتولى ممارسة وظائف ومهام ادارية منصوص عليها في قانون انشائها ونصوص تشريعية وتنظيمية أخرى، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار التمتع بالشخصية المعنوية، يديرها مجلس منتخب اضافة الى هيئة تنفيذية منتخبة.

ب- جماعة إقليمية: تمارس اختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، ويوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية واجتماعية، فهي لا تمثل هيئة لامركزية فنية أو مرفقية.

ج- جماعة أساسية قاعدية: بمعنى هي أصغر جزء وخليّة في التقسيم الإقليمي للبلاد وأقرب جهاز اداري للمواطن، وتأتي في قاعدة وأسفل هرم التنظيم الاداري في الجزائر.

د- مقاطعة إدارية للدولة: مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح والمرافق العمومية البلدية، وتساهم الى جانب الدولة في التنمية المحلية، وذلك في اطار وحدة الدولة، فهي لا تمثل كيانا أو تقسيما اداريا مستقلا عن الدولة.

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

² - استعملت الدساتير الجزائرية السابقة مصطلح الجماعات أو المجموعات الإقليمية (Les collectivités territoriales)، للتعبير عن البلدية والولاية، حيث نصت المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، في حين استعملت المادتان 17 و 18 من التعديل الدستوري 2020 تعبير الجماعات المحلية (Les collectivités Locales).

هـ- تخضع لرقابة وصائية متنوعة ومحكمة وشديدة تمارسها السلطة المركزية عن طريق ممثلها على المستوى المحلي ، حفاظا على وحدة وكيان الدولة¹.

و- تمارس البلدية اختصاصات ووظائف ومهام واسعة ومتنوعة على الصعيد المحلي، تم تحديدها بطريقة عامة ومرنة، وليس على سبيل الحصر تأثرا بالنظام الفرنسي.

ز- تمثل البلدية صورة للامركزية الادارية المطلقة، فجميع هيئاتها التداولية والتنفيذية منتخبة، ويثار بهذا الخصوص الدور الهام للأمين العام للبلدية في ادارة البلدية في ظل القانون 10-11، باعتباره غير منتخب .

ثانيا- التطور التاريخي للبلدية في الجزائر: عرف نظام البلدية في الجزائر مرحلتين²، مرحلة الاستعمار³ ثم مرحلة الاستقلال، وفيما يلي سنتناول بإيجاز أهم الأحداث والتطورات التي عرفتها البلدية في كل مرحلة:

1- البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962): عمدت سلطات الاحتلال الفرنسي بداية من سنة 1844 الى احداث هيئات ادارية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الجيش الفرنسي بهدف تقوية الاحتلال وقمع المقاومة والسيطرة عليها⁴، وبداية من سنة 1868، تم استحداث ثلاثة أصناف من البلديات: أ- البلديات الأهلية (ناقصة الصلاحيات): تتكوّن من الجزائريين تتواجد أغلبها في الهضاب والجنوب الكبير تقع في مناطق الجنوب، وفي بعض الاماكن النائية في الشمال، يتولى تسييرها رجال من الجيش الفرنسي بمساعدة القياد والبشاعات والمرابطين وشيوخ الفرقة وغيرهم من المواليين للوجود الفرنسي.

ب- البلديات المختلطة: وهي النوع الغالب في الاقليم الجزائري، حيث توجد الأغلبية الجزائرية ويقل فيها تواجد الأوروبيين والفرنسيين، كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية وتساعد له لجنة بلدية تتكون من أعضاء فرنسيين منتخبين وبعض الجزائريين المعيّنين استنادا الى التنظيم القبلي القائم⁵.

ج- البلديات ذات الصلاحيات الكاملة أو المتصرف التام: وتوجد بالمدن الكبرى والساحلية، حيث التواجد الكبير للفرنسيين والأوروبيين، وكانت تخضع للقانون البلدي الفرنسي الصّادر في 1884/04/05، يسيّر مجلس بلدي منتخب من طرف سكاّن البلدية الأوروبيين والجزائريين وعمدة ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه،

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008، ص 281.

² - عرفت الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي تقسيم اقليمي في عهد الوجود العثماني (1516-1830)، حيث كانت البلاد مقسّمة الى أربع مدن: دار السلطان (العاصمة وضواحيها)، بايلك التيطري وعاصمته المديّة، بايلك الغرب وعاصمته وهران، بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة، وتتميّز العاصمة بنظام خاص، حيث كان يطلق عليها دار الجهاد ومقر الادارة العليا ويديرها الداى بنفسه، أمّا البايك فيتكون من ثلاثة أقسام ادارية، هي: البلدة، الأوطان المنطقة، تمثّل هيئات لامركزية، كما يتكوّن التنظيم الاداري في عهد العثماني من هيئات وأجهزة مركزية يمثلها الداى ومجلس الديوان، وأجهزة محلية تتكون من عدة رتب ومناصب: الباى، الخليفة، قايد الدوار، آغا الدائرة، الباش كاتب، الباش سيار، الباش سايس، أنظر: محمد العربي سعودي المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية والبلدية 1516-1962)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011 ص 23-27.

³ - عرفت الجزائر كذلك تقسيم اقليمي في عهد الأمير عبد القادر، حيث قسّم البلاد الى ثمانية (08) ولايات ادارية أو مقاطعات يشرف عليها الخليفة الذي يحظى بتأييد القبائل التي تسكن تلك المقاطعة حتى يحقّق الاجماع بينهم، وتم تقسيم هذه المقاطعات الى ثلاث (03) وحدات صغيرة، هي: الدائرة يشرف عليها الأغا، القبيلة يشرف عليها قائد يعينه الأمير عبد القادر، العشيرة يشرف عليها شيخ القبيلة أو العشيرة.

4- بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 39.

⁵ - المرجع نفسه، ص 40.

وتدعيما لسيطرة الاحتلال الفرنسي وقمع الثورة والمقاومة الشعبية استحدثت السلطة الاستعمارية هيئات ادارية تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم في ادارة وتسيير البلديات، تشمل في : الأقسام الادارية الخاصة في المناطق الريفية : (S.A.S)، والأقسام الادارية الحضرية في المدن (S.A.U).¹

وفي سنة 1956² صدر مرسوم مؤرخ في 23 جوان يقسم الجزائر الى 12 ولاية ثم أصبحت 13 ولاية في 7 نوفمبر 1959، وبناء على هذين النصين أصبح التنظيم الاقليمي للجزائر آنذاك يتكون من: ثلاث (03) جهات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، و13 ولاية و59 بلدية³.

2- البلدية في مرحلة الاستقلال: (1962- الى يومنا): مرت البلدية في الجزائر المستقلة بعدة مراحل تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، حيث تنوعت بين المرحلة الانتقالية وغير العادية، أين سّيرت البلدية في بداية الاستقلال بقوانين فرنسية قبل اصدار اول قانون جزائري يحكم البلدية سنة 1967، كما عرفت مراحل استثنائية نتيجة عدة أزمات أدت الى تجميد العمل بقوانين البلدية، ومراحل عادية مارست فيها البلدية اختصاصاتها ومهامها بشكل عادي في اطار الدستور والقانون، ونوجز أهم ماجاء في هذه المراحل فيمايلي:

أ- **في المرحلة الانتقالية (1962-1967):** لقد دفع الفراغ الذي تركته الإدارة الاستعمارية- والهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية التي كانت تسيّر البلديات آنذاك-، بالإضافة الى العجز الكبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع زيادة كبيرة في النفقات، الى اتخاذ عدة تدابير انتقالية من طرف السلطة القائمة آنذاك، تتمثل في التقليل من عدد البلديات، حتى تتمكن من ادارتها وتسييرها، حيث أصبح عددها 632 بلدية بعد أن كانت 1578 بلدية، وأسندت مهمة ادارتها وتسييرها الى مندوبيات ولجان خاصة معينة، تتشكل أساسا من قدماء المجاهدين ومناضلين بحزب جبهة التحرير الوطني، ويتأرس كل لجنة خاصة رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية، ويهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم انشاء لجان تساعد، تمثلت في: لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي(CIES) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCASS).⁴

ب- **التنظيم البلدي في ظل الأمر رقم 24-67 وتعديلاته :** في اطار تجسيد الاصلاحات التي جاء بها دستور سنة 1963 وميثاق الجزائر لسنة 1964، وفي اطار التحوّل نحو وضع تشريع جزائري محض يحكم الجماعات الاقليمية تم وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965، من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، ثم تبني مجلس

¹ - بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، ص 40.

² - عرفت الجزائر كذلك تنظيما اقليميا انبثق عن مؤتمر الصومام سنة 1956، حيث كان من أهم نتائجه، وضع تنظيم وتقسيم اقليمي جديد للجزائر وفقا لظروف الثورة آنذاك، حيث قسّمت البلاد الى ستة (06) ولايات وتقرر استبدال تسمية المنطقة باسم الولاية، والناحية بالمنطقة، والقسم بالناحية إضافة إلى استحداث القسمة. واعتبرت العاصمة منطقة مستقلة، وتم خلق ادارة محلية خاصة بكل وحدة اقليمية، ومنها المجالس الشعبية البلدية التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، وتسيّرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، له عدة صلاحيات منها الاشراف على التعليم ومحو الامية، الشؤون الدينية... ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 19.

³ - عمر صدوق، دور البلدية في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 92.

⁴ - محمد العربي سعودي، مرجع سابق، ص 136.

الثورة في أكتوبر 1966 تحضير مشروع قرار ميثاق بلدي وتم اصداره في 04 أكتوبر 1966 وبعد أن وافقت الحكومة على مشروع البلدية في 20 ديسمبر 1966 فقد تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1967 بموجب الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري 1967 . ويعتبر الأمر 67-24 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة، حيث أعطى هذا القانون للبلدية أهمية بالغة، باعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، وتتكوّن من الهيئات التالية:

*- المجلس الشّعبي البلدي: يمثّل هيئة المداولة بالنسبة للبلدية، ينتخب لمدة (05) سنوات بالاقتراع العام والسري والمباشر من طرف جميع الناخبين بالبلدية، ويتشكّل من عدد من الأعضاء يتراوح بين 09 و 39 حسب عدد سكان البلدية وينتخب الأعضاء من قائمة وحيدة يعدها حزب جبهة التحرير الوطني، تشتمل على عدد مقاعد يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها وتجدر الإشارة الى أنّ القوانين آنذاك تشترط لعضوية المجالس المنتخبة الى جانب الشروط العامة، ضرورة الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة في المنتخبين، وبداية من المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 أصبح الانخراط النظامي في الحزب شرطا أساسيا للترشح لعضوية المجالس المنتخبة¹، ويمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة تبعا للنظام الاشتراكي السائد آنذاك، حيث تأثر المشرّع الجزائري بالنموذج اليوغسلافي في تحديد صلاحيات البلدية، وتأثره بالنموذج الفرنسي في وجود رقابة وصائية للوالي وممثليه على أعماله وأعضائه.

*- المجلس التنفيذي البلدي: ينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم الى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي عددا من نوابه،

*- رئيس المجلس الشعبي البلدي: ينتخب من بين ومن طرف أعضاء المجلس الشّعبي البلدي، يتمتّع بالازدواجية في الاختصاصات، حيث يمثّل البلدية تارة، ويمثّل الدولة على مستوى البلدية تارة أخرى².

ونظرا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والتركيبية البشرية للمجتمع الجزائري وقصد مواكبة ومسايرة هذا التطور الطبيعي للمجتمع، تم تعديل الامر 67-27 بمقتضى القانون رقم 81-09 المؤرخ في: 04/07/1981³، وذلك لمحاولة تعزيز الدور التنموي للبلدية بإعطائها صلاحيات جديدة، لتتنسّق وتنظّم عملها مع باقي القطاعات في تسيير شؤون المواطن، إلاّ أنّه رغم هذا الاصلاح لم يتم تكريس استقلالية البلدية عن السلطة المركزية، فقد بقيت أداة جامدة في ظل الهيمنة الحزبية واستمرارها في تنفيذ قرارات السلطة المركزية على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة الى أنّ البلدية عرفت مرحلة انتقالية ثانية تمتد من 12 ديسمبر 1989 الى غاية 12 جوان 1990 نتيجة تأجيل انتخابات المجالس الشّعبية البلدية والولائية، بموجب القانون رقم 89-17⁴.

¹- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 42.

²- المرجع نفسه، ص 42.

³- أنظر: ج ر ج د ش، العدد 27 لسنة 1981 .

⁴- قانون رقم 89-17 مؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 1989.

حيث تم اعتماد المجلس البلدي المؤقت لتسيير هذه المرحلة تفاديا لحالة الفراغ، ويتكوّن من 03 الى 05 أعضاء من بينهم الرئيس يعيّنهم الوالي بقرار، وتعهد اليهم ممارسة صلاحيات البلدية.

ج- التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 90-08: صدر هذا القانون عقب التحوّل نحو نظام التعددية السياسية والحزبية في المجال السياسي، والانفتاح على النظام الليبرالي في المجال الاقتصادي، وذلك بموجب دستور سنة 1989¹، حيث نص القانون 90-08 في مادته الأولى على أنّ البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحديث بموجب القانون وتتكوّن من هيئتين: هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي البلدي وهو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية وهيئة تنفيذية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي..

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته صلاحياته التي خولها له القانون حسب المادة 85، حيث يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، الا أنّه تم تقليص صلاحياته تماشيا مع النظام الليبرالي وترك مجال المبادرة للخواص²، كما تمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله وتعتبر أقل تشددا مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967، كما شهدت البلدية مرحلة انتقالية أخرى سنة 1992، حيث تم حل بعض المجالس الشعبية البلدية المنتخبة وتعويضها بمندوبيات تنفيذية تنظّم في البلديات في شكل قطاعات حضرية، وتضم عددا من الأعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية، حيث تتكوّن من 03 الى 05 أعضاء من بينهم الرئيس يعيّنون بقرار من الوالي المختص اقليميا من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية³.

د- التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 11-10: أظهر تطبيق قانون البلدية رقم 90-09 لمدة 20 سنة عدة نقائص وثغرات، لذلك جرت عملية مراجعته وتكييفه مع المتطلبات والتحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الوطنية والدولية، حيث أدت هذه التحوّلات الى تزايد تطلعات واحتياجات المواطنين، وكذا رغبة في تسوية الاختلالات والمشاكل المتولدة عن التعددية، مثل معالجة ظاهرة انسداد المجالس التي أثّرت على مبدأ حسن سيرها بانتظام واضطراد، وكذا مشكلة ضعف الموارد المالية والموارد البشرية ذات المهارة والاحترافية المهنية، لذلك تم إدراج العديد من الإصلاحات في قانون البلدية الجديد رقم 11-10، والذي يهدف إلى:

- ادخال آليات الديمقراطية التشاركية في الشّأن المحلي (م 11 الى 14 منه)، قصد إشراك المواطن أكثر في تسيير شؤون بلديته، وإحداث وترقية التعاون ما بين البلديات وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة،

- كما نظّم العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وأناط مهمة تنشيط ادارة البلدية للأمين العام للبلدية، الا أنّه أبقى على مظاهر الرّقابة الوصائية المتنوعة على أعمال وأعضاء المجلس الشعبي البلدي .

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فبراير 1989، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-88 بتاريخ: 28 فبراير 1989، ج ر ج د ش عدد 09، صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

²- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 43.

³- مرسوم تنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أبريل 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ: 12 أبريل 1992.

- يحتوي على مواد جديدة تضمن موازنة أفضل بين موارد البلدية ومهامها، حيث أن البلدية مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام والأعمال المخولة لها في جميع الميادين، فكل مهمة جديدة تحولها الدولة الى البلدية يجب أن توفر الموارد المالية الضرورية لذلك، كما تستفيد البلدية من منتج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جزاء أي اجراء تتخذه الدولة، ويمكن النص الجديد البلدية من اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات¹.

ثالثا- هيئات البلدية في ظل القانون رقم 10-11: نصّت المادة 15 من ق رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه:
" تتوفّر البلدية على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،

- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- إدارة ينشّطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما "

وانطلاقا من نص المادة، سنتناول هيئات البلدية بداية من هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة تشكيله ثمّ تسييره وعمله وانتهاء باختصاصه، ثم نتناول الهيئة التنفيذية للبلدية، والتي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، من خلال دراسة نظامه الانتخابي وانتهاء مهامه، وانتهاء باختصاصاته وصلاحياته، وفي الأخير نتطرق للإدارة البلدية وهيكلها وأجهزتها الادارية .

1- المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة للبلدية: يمثّل جهاز للتداول والتشاور والحوار واتخاذ القرارات التي تدخل في اختصاصات البلدية، كما يشكّل قاعدة للأمركية وفضاء لممارسة المواطنة واطارا لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه، وتتطلب دراسة الجوانب القانونية للمجلس الشعبي البلدي، تناول كفاءات تكوينه وسيره، اضافة الى صلاحياته واختصاصاته، وذلك فيمايلي:

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتكوينه: تكريسا للمبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفق نظام الانتخاب التام، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدّة مدتها 05 سنوات من قبل سكان البلدية بالاقتراع العام والمباشر والسري والحر بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، حسب المادة 169 والمواد من 50 الى 52 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، وتوزّع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى³،

¹ - عزة بوعيسى، محمد بلعسل، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 10-11، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، المجلد السادس، 2021، ص 399.

² - ج ر ج د ش، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس سنة 2021.

³ - الباقي الأقوى : وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

- المعامل الانتخابي: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

- الأصوات المعبر عنها: عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية الفرز.

ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، م 171 أمر 01-21، وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، م 175 أمر 01-21، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173 و174 من الأمر 01-21.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من المادة 176 من الأمر 01-21، ويحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الخاصة المذكورة في المادة 184 من الأمر رقم 21-01 والشروط العامة الواردة في المادة 50 من نفس الأمر أن يكون مرشحا ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو كمترشح حر.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يختلف عددهم من مجلس شعبي بلدي إلى آخر، وذلك حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والاسكان الأخير، حيث اعتمد المشرع معيار الكثافة السكانية في تحديد عدد المقاعد متراجعا عن معيار المساحة الجغرافية المتبع سابقا، حيث نصت على عدد أعضائه المادة 178 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وفق الآتي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 ن و 20.000 نسمة،
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 ن و 50.000 نسمة،
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 ن و 100.000 نسمة،
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 ن و 200.000 نسمة،
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

ب- سير المجلس الشَّعبي البلدي وعمله: يمارس المجلس الشَّعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب القانون

من خلال المداورات التي تكون في دورات يحددها القانون:

*- دورات المجلس: يجتمع المجلس الشَّعبي البلدي في إطار تأدية مهامه في دورات يعقدها من أجل معالجة مواضيع تندرج ضمن اختصاصه، وتنقسم الى نوعين: دورات عادية وأخرى غير عادية، فالدورات العادية يعقدها المجلس الشَّعبي البلدي كل شهرين أي 6 دورات عادية في السنة، ولا تتجاوز مدة كل دورة خمسة (05) أيام، يعد المجلس الشَّعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم¹، ولصحة عقد الدورة يشترط قانون البلدية ارسال استدعاء مكتوب لكل عضو ومرفق بجدول أعمال الدورة يرسله رئيس المجلس الشَّعبي البلدي بواسطة ظرف محمول إلى كافة الأعضاء بمقر سكنهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تقليص عدد الأيام في حالة الاستعجال. أما الدورات غير العادية، فيمكن للمجلس الشَّعبي البلدي أن يعقدها بطلب من رئيس المجلس الشَّعبي البلدي أو ثلثي أعضاء المجلس الشَّعبي البلدي أو بطلب من الوالي، وذلك كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، كما يجتمع المجلس الشَّعبي البلدي بقوة القانون في دورة استثنائية وجوباً في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فوراً².

يعقد المجلس الشَّعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن المجلس الشَّعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشَّعبي البلدي، ويحدد رئيس المجلس الشَّعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية³.

**- مداورات المجلس الشَّعبي البلدي: يتخذ المجلس الشَّعبي البلدي خلال دوراته مداورات في اطار اختصاصه المحدد في القانون والتنظيمات المختلفة، ويشترط لصحة مداورات المجلس الشَّعبي البلدي وسلامتها من البطلان توفّر عدة ضوابط وشروط قانونية⁴، تتمثل في:

- حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين اجتماعات المجلس الشَّعبي البلدي، وإذا لم يجتمع المجلس الشَّعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداورات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويمكن عضو المجلس الشَّعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوّت نيابة عنه، ولا يمكن نفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة، لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشَّعبي البلدي، ج ر عدد 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.

² - أنظر المواد من 16 الى 18 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادتين: 19، 20 من من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المواد من 20 الى 30 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

واحدة، يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتحدّد صراحة الجلسة أو الدورة التي حرّرت من أجلها هذه الوكالة¹.

- باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً،
- أن تجرى مداوالات المجلس الشعبي البلدي وتحرّر باللغة العربية،

- تحرّر المداوالات في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه حسب ترتيبها الزمني من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.
- يجب أن توقّع المداوالات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين لها عند التصويت².

- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يودع المداوالات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، كما أنّها تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية وبعض المداوالات لا تنقذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها صراحة، وهي المداوالات المتضمّنة المواضيع المذكورة في المادة 57 من القانون رقم 10-11، وإذا لم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية تصبح مصادقاً عليها.

- جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة في حالتين:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، - دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- تعلق المداوالات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتُنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقاً لأحكام قانون البلدية³.

***- لجان المجلس الشعبي البلدي: تندرج ضمن تشكيل وتكوين المجلس الشعبي البلدي، وتساهم في تفعيل أدائه واتخاذ قراراته على أساس من التشاور والحوار، كونها تضم عدداً محدداً من المنتخبين، فضلاً عن إمكانية استعانتها بخبراء ومختصين في مجال اختصاصها، حيث يشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولأسيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب⁴، يحدّد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

¹- أنظر المواد 23، 24، 25 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

²- أنظر المواد من 52 إلى 61 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

³- أنظر المواد من 26 إلى 30 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المواد من 31 إلى 36 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكّل من بين أعضائه لجنة خاصة (مؤقتة) لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في قانون البلدية، وتشكّل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، ثم تقدّم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها¹.

يجب أن تضمن تشكيلة اللجان الدائمة والخاصة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وتنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة، وتوكل أمانة الجلسة الى موظف من البلدية².

ج- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: يشكّل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثّل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ولذلك يمارس اختصاصات متنوعة نظمها قانون البلدية 10-11 في الباب الثاني منه تحت عنوان: صلاحيات البلدية في المواد من 107 إلى 124 منه، ومن خلال استقراء مواد هذا الباب، وكذا المادة 03 من قانون البلدية 10-11، نجد أنّ المشرّع أخذ بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات البلدية، القائم على تحديد الاطار العام للاختصاصات مع ترك التفاصيل الدقيق لها الى القوانين الخاصة والتنظيمات³، كما جاءت اختصاصاته متأثرة بالظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة، حيث يتدخّل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولات في المجالات التالية:

*- في مجال التهيئة والتنمية: نصّت عليها المواد من 107 الى 112 من ق البلدية 10-11، وتتمثل في المهام التالية:
- يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية،

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي،
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة،

¹- أنظر المادتين 33 و34 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

²- أنظر المادتين 35 و36 من قانون البلدية رقم 10-11، المعدل والمتمم.

³- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 84.

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية،

- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما .

**** - في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: نصّت عليها المواد من 113 الى 121 من قانون البلدية 10-11 وتمثّل في المهام التالية:**

- تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي،

- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية :

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية،

- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمائته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية،

- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي. وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة،

- تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية،

- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن . تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء،

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد وبهذه الصفة، يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية،

- تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلفة للثورة التحريرية .
- ***- في مجال نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليية والسياحة: نصّت عليها المادة 122 من قانون البلدية رقم 10-11، حيث تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك، غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:
- اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة،
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليية،
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها،
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،
- تشجيع عمليات التمهيين واستحداث مناصب الشغل، -
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ****- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: نصّت عليها المادتان 123، 124 ق البلدية 10-11:
- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:
- توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، صيانة طرق البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها،
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه كهيئة تنفيذية للبلدية: سنتناول من خلال هذه الجزئية كيفيات تولي

رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ثم صلاحياته، وأخيرا كيفيات وطرق انتهاء مهامه:

أ- النّظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي: عرفت مسألة كيفية تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه

عدة تحوّلات في قوانين الانتخابات وقوانين البلدية السابقة، وسنقتصر على ذكر كيفيات انتخابه في قانون البلدية

10-11 وقوانين الانتخابات بداية من سنة 2012، حيث تنص المادة 62 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنّه

"ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون،

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة"، وبينت المادة

65 من القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية كيفيات انتخابه، اذ تنص المادة على أنّه: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي

البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا

المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"، إلا أنّ المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلّق بنظام الانتخابات

- الملغى بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى بدوره بموجب الأمر رقم 01-21

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ساري المفعول حاليا- جاءت بأحكام مخالفة للمادة 65 من

قانون البلدية، حيث نصت على أنّه: "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات،

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة

(35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم

مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية،

يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

نستنتج من نص المادتين أنّهما هناك اختلاف بينهما في كيفية تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه، إلا أنّ الراجح فقها والمقرّر قانوناً أنّ المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات هي الواجبة التطبيق، وليس المادة 65 قانون البلدية رقم 10-11، وذلك للأسباب التالية:

*- أعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، يسمو القانون العضوي على القانون العادي،

*- نصّت المادة 237 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات على الغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها المادة 65 من قانون البلدية 10-11،

*- إنّ القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات صادر في جانفي 2012، في حين أنّ قانون البلدية رقم 10-11 صادر في جوان 2011، وعليه عندما نكون أمام قانونين ينظّمان نفس المسألة، فنطبق القانون الأخير من حيث تاريخ الصدور أعمالاً لقواعد الغاء القانون¹.

إلا أنّه بالنظر إلى الاختلافات التي صاحبت تطبيق المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 في الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، تم الغاؤها بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات وعليه تم الرجوع إلى تطبيق المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

وتم مؤخراً وتحسباً للانتخابات البلدية والولائية المزمع إجراؤها يوم 27 نوفمبر 2021، تعديل المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، بموجب الأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021²، المعدّل والمتّم لبعض أحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث أصبحت المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدّلة بموجب الأمر رقم 13-21 تنص على أنّه: "يقدم المترشّح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سرياً ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات،

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً".

¹ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 87.

² - ج ر ج د ش عدد 67 صادرة بتاريخ: 31 غشت سنة 2021.

ب- تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي: بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات، تأتي مرحلة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، نصت عليها المواد من 64 الى 68 من ق البلدية 10-11 المعدل والمتمم بموجب أحكام الأمر رقم 13-21، حيث تمر بالمراحل التالية:

- يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات". م 64 معدلة بالأمر 13-21، حيث كانت المدة 15 يوم في م 64 من القانون 10-11،
- يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، م 64 مكرر المضافة بالأمر 13-21،
- يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في هذا القانون،
- ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون،

- يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم¹، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

ج- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي: بعد تنصيبه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل الهيئة التنفيذية، حيث تتكوّن من نواب يختارهم وتتم المصادقة على اختيارهم وفق أحكام المادتين 69 و70 من ق البلدية 10-11 المعدل والمتمم حيث يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 429-12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يتضمن محضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد ، ج ر عدد 70 مؤرخة في 23 ديسمبر 2012.

ثم يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه، ويتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال، كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

د- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: بالرجوع الى قانون البلدية والقوانين ذات الصلة به، وبعض النصوص التنظيمية، نجد أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمارس بعض الاختصاصات باعتباره منتخب محلي ورئيس المجلس المنتخب أي يمثل البلدية كجماعة اقليمية لامركزية مستقلة وهيئة تنفيذية لها، وتارة يمارس بعض الاختصاصات على مستوى البلدية، ولكن باعتباره ممثلا للدولة، وسنتناول هذه الاختصاصات فيما يلي:

*- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية: تناوها المشرع في المواد من 77 الى 85 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، اضافة الى ممارسة صلاحيات البلدية في كافة المجالات المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو اختصاصه الأصيل، باعتباره الممثل القانوني للبلدية كشخص معنوي مستقل، ويمكن اجمالها فيما يلي:

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون،

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشّروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي وتولي ادارة أشغاله والتحضير للدورات ودعوة المنتخبين لحضورها، وينقذ مداولاته، ويطلع عليها ويقوم بإشهارها، ويمارس حق التظلم أو الطعن القضائي في مواجهة قرارات الوالي المتضمنة إلغاء أو رفض المصادقة على المداولات،

- اختيار نوابه وعرض قائمتهم على المجلس للتصويت عليها، اضافة الى تلقى استقالة أي عضو منتخب، وتولي مهام تنصيب اللجان البلدية والاشراف على سيرها،

*- تنفيذ ميزانية البلدية، فهو الأمر بالصرف الرئيسي على مستوى البلدية،

*- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها،

*- هو السلطة صاحبة صلاحية التعيين بالنسبة لمستخدمي البلدية، والمكلف بإصدار القرارات والمقررات المتعلقة بمسارهم المهني، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم،

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ،
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشيف ،
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية،
- تفويض امضائه لنوابه وللمندوبين البلديين والخاصين وكل موظف بلدي في اطار المادتين 86،87 من قانون البلدية،
- **- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلًا للدولة: نصّت عليها المواد من 85 الى 95 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، وعديد النصوص القانونية المتعلقة بمجالات متنوعة، حيث يتصرّف بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الدولة ولحسابها في اقليم البلدية، وتتمثل هذه الاختصاصات في:
- *- في مجال الحالة المدنية: حيث نصّت المادة 86 من قانون البلدية 10-11 على أنّه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا"، وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في نص المادة 87 من قانون البلدية 10-11 والمتمثلة في:
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات، تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ،
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقييم وثيقة هوية،
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد القيام بهذه المهام ويرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً¹.
- **- في مجال الضبط الاداري(الشرطة الادارية) : يقصد بالضبط الاداري البلدي جميع القرارات الادارية والتدابير والاجراءات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصه، بهدف المحافظة على النّظام العام بمختلف عناصره التقليدية (الأمن العام، الصّحة العامة، السّكينة العامة)، والحديثة المتمثلة في (الضبط البيئي والعمراني، الضبط الاقتصادي والثقافي...)، ونصت المواد من 88 الى 94 من قانون البلدية رقم 10-11 على بعض

¹ - للتفصيل والاستزادة حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحالة المدنية، راجع الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج د ش، عدد 21 لسنة 1970.

مهام الضبط الإداري البلدي على سبيل المثال لا الحصر، لتترك مسألة تفصيلها للتصوص القانونية والتنظيمية المختلفة¹، والتي نذكر منها:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة والعمران، حيث يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقة بالعمارة والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية².

ويعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم³، كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

***- في مجال الضبط القضائي: تنص المادة 92 على أنه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، حيث يناط به القيام بمهام الضبط القضائي ضمن شروط خاصة، وتتضمن مهام الضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وإشراف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتحت رقابة غرفة الاتهام بذات المجلس⁴.

****- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب بلديته: حيث نصت على ذلك المادة 85: "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - مرسوم رقم 267-81 المؤرخ في 10/10/1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، عدد 41، صادرة بتاريخ: 13 أكتوبر 1981، المرسوم 87-146 المؤرخ في 30/06/1987 المتضمن انشاء مكاتب الصحة البلدية...

² - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج د ش، عدد 07 صادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

³ - تم النص على سلك الشرطة البلدية في أول قانون للبلدية عام 1967، لكن نظامها القانوني شهد عدم استقرار، حيث تم انشاؤها والغاؤها عدة مرات، ليتم استحداثها في ظل قانون البلدية لسنة 1990، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1993، إلا أنه تم التخلي عن سلك "الشرطة البلدية" وانشاء سلك جديد يشرف على تحقيق الأمن المحلي يتمثل في سلك "الحرس البلدي" المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتضمن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر عدد 47 صادرة بتاريخ 07 أوت 1996، أنظر: حاج جاب الله أمال، دور الشرطة البلدية في الحفاظ على الأمن المحلي ضمن القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الرابع، ص 295.

⁴ - أنظر المواد من 12 إلى 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم.

وفي ختام عرض اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، تجدر الإشارة الى أنّ هناك آثار قانونية تترتب على ازدواجية اختصاصاته، تتمثل في:

*- من حيث تحمّل المسؤولية: حيث تتحمّل البلدية ما يترتب عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يكون ممثلاً لها، في حين تتحمّل الدولة المسؤولية عن أعمال وتصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقوم بها تمثيلاً لها ولحسابها،

*- من حيث الخضوع للرقابة: حينما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته كـممثل للبلدية كشخص معنوي مستقل، فإنّه يخضع للرقابة الوصائية للوالي وممثليه، في حين يخضع لسلطته الرئاسية حينما يمارس اختصاصاته كـممثل للدولة¹.

هـ- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: نصّت عليها المواد من 96 الى 99 من القانون رقم 10-11 المتعلّق بالبلدية المعدّل والمتّمم، حيث يتّخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، -تفويض إمضاءه.

لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، وتسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، وترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشّر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية

تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

و- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: بعد التطرق الى كيفية تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه والصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها، نتناول حالات وأسباب انتهاء مهامه وعهده الانتخابية، حيث تناولتها المادة 71 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، اذ تنص على أنّه: "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه"، ويقسّم الفقه هذه الحالات الى نوعين:

*- الحالات أو الطرق العادية لانتهاء المهام: وتتمثل في: انتهاء العهدة،

¹ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 96.

*- الحالات أو الطرق غير العادية لانتهاء المهام: وتتمثل في: الوفاة، الاستقالة، التخلي عن المنصب، المانع القانوني وستناول هذه الحالات بإيجاز فيما يلي:

*- الاستقالة: هي التعبير المكتوب الصّادر عن رئيس المجلس الشّعبي البلدي المتضمّن ابداء رغبته الصّريحة في التخلي والتنجي عن رئاسة المجلس الشّعبي البلدي، وقد بينت المادة 73 من قانون البلدية رقم 10-11 الشّروط والضوابط حتى تكون الاستقالة نظامية وصحيحة، نوجزها فيمايلي:

- يتعيّن على رئيس المجلس الشّعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته،

- تثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي،

- تصبح استقالة رئيس المجلس الشّعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي،

- يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشّعبي البلدي بمقر البلدية لإعلام مواطنيها.

** - التخلي عن المنصب: تعد حالة جديدة استحدثها قانون البلدية رقم 10-11 بموجب المادتين 74 و75 ويتخذ تخلي رئيس المجلس الشّعبي البلدي عن منصبه صورتين¹:

*- الاستقالة غير النّظامية: نصّت عليها المادة 74 من ق 10-11، حيث جاء فيها أنّه: "يعد متخليا عن المنصب

رئيس المجلس الشّعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشّعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65، تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشّعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية."

** - الغياب غير المبرّر: نصّت عليها المادة 75 من ق 10-11، حيث جاء فيها أنّه: "يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشّعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشّعبي البلدي،

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشّعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب، يتم استخلاف رئيس المجلس الشّعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72، يتم تعويض رئيس المجلس الشّعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون."

**** - حصول مانع قانوني: يتمثل المانع القانوني الذي يحول دون استمرار رئيس المجلس الشّعبي البلدي في مهامه، أو عدم امكانية انتخابه في حالتين:

*- وجوده في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 188 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

*- وجوده في حالة من حالات التعارض أو التنافي مع العهدة الانتخابية المحلية المنصوص عليها في القانون، حيث يجب عليه التفرغ الكلي للعهدة الانتخابية المحلية وعدم الجمع بينها وبين أية مهمة أخرى.

¹ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص ص 90.91.

*- الادانة الجزائية النهائية¹، بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها².

وتجدر الإشارة الى أنّ قانون البلدية السابق رقم 90-08 كان ينص بموجب المادة 55 منه على حالة اضافية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتمثل في سحب الثقة (الاقتراع على عدم الثقة) منه من طرف أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ونظرا للاختلالات وحالات الانسداد التي عرفتھا المجالس الشعبية البلدية آنذاك تم الاستغناء على هذه الحالة في قانون البلدية رقم 11-10.

ويتمثل الأثر القانوني المترتب عن انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق احدي الحالات المذكورة أعلاه فيما عدا حالة انتهاء العهدة استخلافه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم : 21-23.

ز- القانون الأساسي للمنتخب البلدي: تناولته المواد من 37 الى 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ويتعلق الأمر بالنقاط التالية:

*- مجانية العهدة الانتخابية: الأصل أنّ المنتخب البلدي لا يتلقى راتبا أو أجرا مقابل مهامه التمثيلية، إلا أنّه يتلقى علاوات وتعويضة مقابل حضور دورات المجلس، أو منحة في حالة التفرغ لعضوية المجلس الشعبي البلدي، حيث تميّز نصوص قانون البلدية بين نوعين من المنتخبين:

- المنتخبين غير الدائمين: يستفيدون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس، حيث نصّت المادة 37 من ق 11-10 على أنّه: "يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، ومن أجل تشجيع الموظفين والمستخدمين على عضوية المجالس البلدية نصت المادة 38 على أنّه: "يجب على المستخدم منح مستخدميهم الأعضاء في مجلس شعبي بلدي الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية، يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخب مبررا للغياب"، كما نصّت المادة 76 على أنّه: "يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المحصص لأداء العهدة ولايمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم، يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

- المنتخبون الدائمون: يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة، المندوبون البلديون، المتصرف البلدي، حيث نصّت المادة 76 على أنّه: "يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون منحة مرتبطة

¹- تم استبعاد حالة الاقصاء من حالات انتهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي وابقائها بالنسبة للمنتخبين، حيث نصّت عليه المادة 44 من ق 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، على أنّه: "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، وبقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا"، ويتعرّض المنتخب المحلي للإقصاء في حالة ادانته نهائيا بموجب حكم أو قرار جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لارتكابه جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.

²- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 91.

بوظائفهم، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"¹، كما نصت المادة 72 على أنه: "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية، يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس. إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي"، ومن أجل تدعيم تفرغه للعهد الانتخابية نصت المادة 63 على أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعالية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك".

**** الزامية متابعة المنتخب البلدي لدورات تكوين وتحسين المستوى:** وذلك من أجل تحسين مستواه وتجديد معارفه في كل ما يتعلق بالبلدية من تسيير وتنظيم ومالية وغيرها من الجوانب، الأمر الذي ينعكس على حسن أدائه ويفعل الدور التنموي للبلدية، حيث نصت المادة 39 على أنه: "يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه".

***** حالات زوال صفة المنتخب البلدي:** حيث يفقد العضوية في المجلس الشعبي البلدي، وتزول عنه صفة المنتخب البلدي، وذلك في عدة حالات وأسباب، نصت عليها المادة 40 من ق 10-11، حيث جاء فيها أنه: "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا"، ويترتب على زوال صفة المنتخب البلدي عن أحد الأعضاء استخلافه وفق الاجراءات التي حددتها المادتان 41، 42 حيث جاء فيها أنه: "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي" والمادة 42: "يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة".

وبالنسبة لحالات الإقصاء والمانع القانوني سنتناولهما في جزئية الرقابة الادارية على البلدية في نهاية المحاضرة.

3- ادارة البلدية: تناول المشرع ادارة البلدية في الباب الأول من القسم الثالث في المواد من 125 الى 143 من قانون البلدية رقم 10-11، توضع ادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية وتتكون ادارة البلدية الى جانب الأمين العام للبلدية من مندوبيات وملحقات بلدية تحدثها البلدية في حدود اختصاصها من أجل تحقيق التكفل الأمثل بالمرافق العمومية البلدية وتخفيف العبء عنها وتقريب مصالح الحالة المدنية من المواطن، اضافة الى المصالح الادارية والتقنية البلدية، كما لها أرشيف خاص بها توضع فيه مختلف الوثائق الخاصة بها، وسنتناول بإيجاز مختلف مكونات ادارة البلدية:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-13 مؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج ر عدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013.

أ- الأمين العام للبلدية: يعتبر الأمين العام للبلدية من أهم هيئات البلدية وأجهزتها، حيث أولته المادتان 15 و125 من قانون البلدية رقم 10-11، دور المنشط والمحرك لإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تنص المادة 125 على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشّطها الأمين العام"، كما نصت المادة 15 على أنه: " تتوفر البلدية على: ... - إدارة ينشّطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي..."، وعليه سنتناول بإيجاز كيفية وشروط تعيينه، ثم صلاحياته واختصاصاته:

***- تعيين الأمين العام للبلدية:** أحالت المادتان 127 و128 من قانون البلدية رقم 10-11، مواضيع كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية، وكذا حقوقه وواجباته على التنظيم، حيث كان يحكمه في البداية المرسوم رقم 83-127 المؤرخ في 12 فيفري 1983، وبصدور قانون البلدية 10-11، ألغي مرسوم 1983، وتم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية¹، وبالرجوع الى المواد من 19 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، فإنّ الجهة الادارية المخولة سلطة تعيين الأمين العام تختلف حسب عدد سكان البلدية، وذلك فق الآتي:

- يختلف الوضع القانوني لوظيفة الأمين العام للبلدية حسب عدد سكان البلدية:

***- يعتبر وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، ويعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها،**

***- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه، وبغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، أما شروط تعيين الأمين العام، فتناولتها المواد من 22 الى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.**

****- اختصاصات الأمين العام للبلدية:** نصت المادة 129 من قانون البلدية 10-11 على أنه: " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية،

-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه،

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه،

-يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات".

¹ - ج ر ج د ش، عدد 73 صادرة في 15 ديسمبر 2016.

وفصّلت المواد من 13 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية، وفق الآتي:

المادة 13 : يكلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ،
- ضمان متابعة تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، وفيما يلي تفصيل هذه المهام:
- *- بعنوان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي: يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:
 - تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه،
 - وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه،
 - ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه،
 - ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداوالات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- ** - بعنوان متابعة تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي: يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:
 - إرسال مداوالات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليهما،
 - ضمان نشر مداوالات المجلس الشعبي البلدي،
 - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوالات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
 - متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي .
- ***- بعنوان تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية: يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:
 - ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،
 - ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية،
 - ضمان السير العادي للمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،
 - اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية،
 - مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،
 - ضمان إحصاء المواطنين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية،
 - ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها،

- متابعة قضايا منازعات البلدية ، المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة ، ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه، تحضير مشروع ميزانية البلدية ، ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها ، مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية ، إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

ب- المندوبيات البلدية: نصّت عليها المواد من 134 الى 139 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، فبغية تفعيل أداء المرافق العمومية البلدية يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم¹، تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية، يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضاً بالإمضاء، كما يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتماداً، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها².

ج- الملحق الإداري البلدية: نصّت عليها المادة 138 من ق 10-11، حيث تنشأ بغية تقريب الإدارة البلدية من المواطن، لاسيما في مجال الحالة المدنية، إضافة الى صعوبة الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية، وجزء منها لبعده المسافة وكثرة التعداد السكاني في البلدية، حيث يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعيّنها لها مندوباً خاصاً من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضاً بالإمضاء، يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية³.

د-تنظيم مصالح البلدية: نصّت عليها المادة 126 من قانون البلدية رقم 10-11، حيث يتحدّد تنظيم إدارة البلدية طبقاً لقانون البلدية وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها، حيث نجد الإدارة البلدية مقسمة إلى: مصالح إدارية ومصالح تقنية، تعمل تحت سلطة الأمين العام للبلدية، فهو المشرف والمنسق لعمل تلك المصالح، ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي: الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدّد كفاءات انشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدّد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج رعد 61 مؤرخة في 19 أكتوبر 2016.

² - المواد من 133 الى 137 من قانون البلدية رقم 10-11.

³ - المادة 138 من قانون البلدية رقم 10-11.

والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها، مسك بطاقيّة الناخبين وتسييرها، إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقيّة الخدمة الوطنيّة، النشاط الاجتماعيّ النّشاط الثقافيّ والرياضيّ تسيير الميزانية والمالية، مسك سجلّ جرد الأملاك العقارية البلدية وسجلّ جرد الأملاك المنقولة، تسيير مستخدميّ البلدية تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها، أرشيف البلدية الشؤنون القانونيّة والمنازعات، وغالباً ما يتمّ تسيير وإدارة هذه المصالح والمهام بطريقة مباشرة من البلدية، لأنّها تندرج ضمن التنظيم الداخليّ للبلدية.

هـ- المصالح العمومية البلدية: نصّت عليها المادتان 149 و150 من ق البلدية رقم 10-11، حيث جاء فيها أنّه: "مع مراعاة الأحكام القانونيّة المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة في تحديث إضافة إلى مصالح الإدارة العامّة (الحالة المدنيّة، المستخدمين، الماليّة...)، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي: التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة - النفايات المنزليّة والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزيّة وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء الفضاءات الثقافيّة التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة والتسليّة التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء"

المادّة 150: يكيّف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادّة 149 أعلاه حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض."

رابعاً- الرقابة الادارية على البلدية¹: سبقت الإشارة الى أنّ من أهم أركان نظام اللامركزية الادارية، وجود مصالح محلية متميّزة عن المصالح والحاجات الوطنيّة، لذلك تنشأ هيئات محلية مستقلة ومنتخبة من أجل التكفل بها، وفي إطار وحدة الدولة ومن أجل الحفاظ على احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامّة، تمارس السلطة المركزيّة وممثليها على المستوى المحلي نوع من الرقابة على الهيئات اللامركزية المنتخبة يطلق عليها الرقابة الوصائية أو الوصائية الادارية، التي توصف بأنّها داخلية وذاتية، لأنّها تمارس من أجهزة ادارية (السلطة المركزيّة) على أجهزة ادارية اخرى (الهيئات اللامركزية)، وتمارس الرقابة الادارية بواسطة قرارات ادارية تستلزم توافر الأركان والعناصر القانونيّة اللزّمة لوجود القرار الاداري، والمتمثّلة في: ركن السبب، المحل، الشكّل والاجراءات، الغاية، الاختصاص²، وبالرجوع الى قانون البلدية نجد عدة مظاهر وصور للرقابة الوصائية، حيث تنصب على:

*- الرقابة على أعضاء (أشخاص) المجلس الشعبي البلدي، (رقابة فردية على المنتخبين)،

*- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتصرفاته،

*- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

¹ - سنتناول الرقابة الادارية الوصائية التي تمارسها السلطة المركزيّة وممثليها على الأعضاء المنتخبين في المجالس المنتخبة المحلية، دون الرقابة الادارية التي تمارس على الموظّفين المعيّنين في البلدية، حيث يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

² - محمد الصغير بيلي، مرجع سابق، ص 131، 130.

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة	الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
<p>تتمثل في اجراء حل المجلس الشعبي البلدي، الذي يعد من أخطر اليات الرقابة، كونه يؤدي الى اعدام وازالة الوجود القانوني للمجلس المنتخب، لذلك قيده المشرع بشروط واجراءات خاصة، تناولها قانون البلدية في المواد 46 ومايلها:</p> <p>1- أسباب الحل: المادة 46: يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة خرق أحكام دستورية، - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة " إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، -عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه، - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له، -في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ، - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون نصيب المجلس المنتخب. <p>2- اجراءات الحل: المادة 47: يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.</p> <p>3- الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي:</p> <p>المادة 48: في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية . وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد نصيب المجلس الجديد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم</p> <p>المادة 49: تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة</p>	<p>تمثل في المصادقة أو التصديق والموافقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي او رئيس الدائرة، وكذا الغائها وابطالها في حالات ولأسباب معينة، اضافة الى سلطة الحل، التي يملكها الوالي في مواجهة المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في حالات معينة:</p> <p>1- المصادقة: لها نوعان:</p> <p>أ- المصادقة الضمنية: المادة 56 : مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه تصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.</p> <p>المادة 58 : عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.</p> <p>المادة 99: تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.</p> <p>ب- المصادقة الصريحة:</p> <p>المادة 57 : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوات المتضمنة ما يأتي - : الميزانيات والحسابات - قبول الهبات والوصايا الأجنبية - اتفاقيات التوأمة - التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.</p> <p>2- الإلغاء (البطالان) : له نوعان:</p> <p>أ- البطلان المطلق:</p> <p>المادة 59 : تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي - : المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها - غير المحررة باللغة العربية</p> <p>يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.</p> <p>ب- البطلان النسبي:</p> <p>المادة 60 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية</p>	<p>تتمثل في توقيف المنتخب البلدي مؤقتا واقتصائه من العضوية نهائيا، ولكل وضعية سبب واجراءات وآثار، نتناولها فيمايلي:</p> <p>1- التوقيف: المادة 43: يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .</p> <p>في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية .</p> <p>2- الإقصاء: المادة 44: يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه،</p> <p>يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.</p>

من العهدة الانتخابية. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. المادة 50: تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية

المادة 51: في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية يمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي، يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة

3- الحلول:

أ- اتخاذ تدابير الضبط الإداري:

المادة 100: يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية

ب- امتناع ر م ش ب عن اتخاذ قرارات:

المادة 101 : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجال المحددة بموجب الإعدار .

ج- فيما يتعلق بميزانية البلدية:

*- المادة 102: في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

*- تسجيل النفقات الاجبارية في ميزانية البلدية اذا لم يسجلها المجلس، م 183.

*- ضبط توازن الميزانية لدى اعدادها وامتصاصا عجزها عند التنفيذ اذا لم يقم المجلس بذلك،

م 184

خامسا- الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية: يقصد بالديمقراطية التشاركية نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الاولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، حيث تأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدير الشأن العام، كما أنّها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، وأنها مكتملة للديمقراطية التمثيلية¹، وقد أخذ بها المشرع الجزائري على المستوى المحلي من خلال قانون البلدية رقم 11-10 في الباب الثالث منه، الموسوم بـ: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" في المواد من 11 الى 14 تشكّل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وتتمثّل مظاهر الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في:

*- إمكانية المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين،

*- قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

*- حضور دورات المجلس الشعبي البلدي.

*- الاستشارة المحلية: حيث يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم .

*- الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية: حيث يمكن كل شخص الاطلاع عليها ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 من قانون البلدية 11-10، تحدّد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وبناء عليها صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016 المحدّد كليات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية²، حيث أصبح بإمكان المواطنين الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، كما يهدف إلى تكريس حق المواطن في الاعلام والذي يمثل واحدا من الدعائم الأساسية للحكومة المحلية التشاركية.

¹ - موقع الموسوعة الالكترونية الحرة ويكيبيديا على الرابط الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>. تاريخ الاطلاع: 2021/01/12 على الساعة:

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 41 ، صادرة في 12 جويلية 2016.